

## قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧

بتخويل شيخ الأزهر النظر على الأوقاف الخيرية الموقوفة  
على الأزهر الشريف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
(المادة الأولى)

استثناءً من حكم الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣  
شأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهة البر ، يتولى شيخ الأزهر  
النظر على الأوقاف الخيرية الموقوفة على الأزهر الشريف التي لدى وزارة الأوقاف وغيرها ،  
ويمكن له جميع الصلاحيات والاختصاصات المقررة في هذا الشأن لوزير الأوقاف  
ونهضة الأوقاف المصرية طبقاً للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية .  
(المادة الثانية)

يجوز لشيخ الأزهر بصفته ناظراً للأوقاف المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون ،  
ـية هيئة الأوقاف المصرية في إدارة الأوقاف الخيرية الموقوفة على الأزهر واستثمارها  
وتصرف في شئونها لصالح الأزهر ، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١  
ـث ، هيئة الأوقاف المصرية ، ولا تعتبر قرارات الهيئة التي تصدر استناداً إلى قرار الإنابة  
في شأن التصرف في شئون أعيان الوقف نافذة إلا بعد اعتمادها من شيخ الأزهر  
بحفته ناظراً للوقف .

وعلى الهيئة في هذه الحالة أن تؤدي إلى الأزهر الشريف صافي ريع الأوقاف الخيرية الموقوفة  
المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يخصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربیع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٩ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك